

الفن الثاني في أقسام الأحكام 621 ويشتمل على تمهيد، والمباحث، والمكرر. 2. أو افتضاء الترك، أو التحبير بين الفعل والترك فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإن أشعر بالعقاب على الفعل، فحضر، وإن ورد بالتحبير، فهو مباح. 25 ولا بد من ذكر حد كل واحد على الرسم: ونذكر الآن ما قيل فيه: فاعترض عليه بأن الواجب قد يعفى عن العقوبة على تركه، والعقاب مُنتظر. فإن كلام الله تعالى صدق، وينصو أن يعفى عنه ولا يعاقب. فإنه ليس بواجب، وبخاف العقاب على فعله وتركه. وقال القاضي أبو بكر الباقلي رحمة الله: الأول في حده أن يقال: هو الذي يندم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما، والعقوبة مشكوك فيها، فإنه يلام على تركه مع بدله، والواجب الموسوع، فإن يلام على تركه مع ترك العزم على امتناله. هـ فإن قيل: فهل من فرق بين الواجب والفرض؟ كالحثم واللازم. ولا حرج في الاصطلاحات بعد فهم المعاني. وقد قال القاضي: لو أوجب الله علينا شيئاً، ولم يتتوعد بعقاب على تركه، لو جب الفرق بين الواجب والفرض 293/1 من تعريف والإرشاد الصغيرة فالجوب إنما هو بإيجابه لا بالعقاب. في حقنا فلما معنى لوصفه بالجوب، إذ لا نقل وجوبها إلا بأن يترجم فعله على الا الله والالم ترك بالاضافة إلى أغراضنا، فإذا انتفى الترجيح فلا معنى للجوب أصلاً. وأما حد المباح، فقد قيل فيه: ما كان تركه وفعله سين ويطلب بفعل الطفل والجنون والبهيمة، ويبطل بفعل الله تعالى، حقنا، وكذلك الأفعال قبل ورود الشرع تساوي الترك، ولا يسمى شيء من ذلك مباحاً، ولا بذم تاركه أو مدحه». ويمكن أن يحد بأنه: «الذي عرف الشرع أنه لا ضرر عليه في تركه ولا فعله، فإنه بكل من حيث ارتكاب المعصية. وأما حد الندب، لما فيه من اللذة وبقاء الحياة. وقالت القدرة: هو الذي إذا فعله فاعله استحق المدح، ويرد عليه فعل الله تعالى فإنه لا يسمى ندباً، مع أنه يمدح على كل فالإصح في حده أنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو فعل ولا يدم. ترك له، من غير حاجة إلى بدال» احترازاً عن الواجب المخير والموسوع. وأما المكرر، فهو لفظ مشترك في عرف / الفقهاء بين معانٍ : هـ أحدها المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمة الله : «أكراه كذا، 2